الحدث الاصغر وفي طهارة الباب خلاف فيمن طاف وعليه نجس فاء
اختلف فيه فقال في الابانة شرطها هو كالحدث وادعى في شرحها الاجماع
على ذلك وقال الشيخ وحكاه عن الروياني انه لا يكون كالحدث ولا شيء عليه ولو كان نجس
[illegible] ركبه الى الالتفات قال مولانا عليه وهو الاحرى فيتبدي

فصل ولا يفوت الحج بفوات شيء

من المناسك التي تقدم ذكرها الا بفوات الاحرام او الوقوف بعرفة فان
الحج يفوت بفوات احدهما اما الاحرام فلانه لا حج لغير محرم واما الاحرام فظاهر
لان من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة
فاته الحج والاحرام يفوت [illegible] ادم السنة التي [illegible]
بها فلو لم ينعقد الاحرام فيها [illegible] وقت الوقوف فاته الحج [illegible]
ويفعل جميع اعمال الحج الثابتة [illegible] فانه [illegible] الاحرام اذا وقع قبل [illegible]
واما الوقوف فيفوت [illegible] ان يقف [illegible] الوقوف
[illegible] ان يقف في [illegible] الوقوف [illegible]
او بعد على التفصيل الذي تقدم ويجبر ما عداهما اي عدا الاحرام والوقوف
من المناسك العشرة اذا فات ايها دم [illegible] الحرم الا طواف الزيارة
فانه اذا تركه عمدا او سهوا لم يجبره دم بل العود ولا يقضى [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الا بعد [illegible] الافضل [illegible]
دم وهكذا [illegible] على الحساب انه لا يكون [illegible] الاسلام [illegible]

من بقي عليه طواف الزيارة او بعضه وخشي عليه الموت قبل قضائه وجب عليه
الايصاء كما يلزمه الايصاء بالحج لانه احد اركانه واختلف المذاكرة في الاجير [illegible]
فقيل يستأجر من كان على صفته وهو من يكون عليه بقية احرام [illegible]
[illegible] بعد الحلق وقيل [illegible] احرام [illegible]

باب ومناسك العمرة احرام وطواف وسعي

وحلق او تقصير وهي مرتبة على هذا الترتيب فان اخر الحلق
[illegible] وان اخر التقصير [illegible] مقدم [illegible] مؤخره وجوابه
[illegible] وتفعل في الاحرام وطوافه وسعيه [illegible]
كما يفعل الحاج [illegible] التلبية عند رؤية البيت [illegible]
[illegible] فانه يجب [illegible] ان [illegible] على [illegible] عندنا وقال [illegible]
ولا تكره في وقت [illegible] الاوقات [illegible] التشريق فانها تكره لغير المتمتع
والقارن فاما المتمتع والقارن فلا تكره لهما في اشهر الحج [illegible]
وهو [illegible] مكة ولو لم يكن [illegible] فاذا اراد ان يعتمر فانه يخرج لعقدها
[illegible] الحرم [illegible] الحل [illegible]
احرم من مكة فقال [illegible] قال مولانا عليه وهذا
[illegible] قال في الانتصار [illegible]
[illegible] عليه دم [illegible] قال مولانا عليه والاقرب [illegible]